



استشارة عدد 2025/01 للمرة الثانية كرّاس الشّروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية

بغنوان 2025

تاريخ الإعلان

عن طلب العروض 30 أفريل 2025

آخر أجل لقبول العروض 20 ماي 2025

الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل:2 شروط المشاركة
3	الفصل:3:كيفية المشاركة
4	الفصل:4:توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل:5:سحب ملف طلب العروض
5	الفصل:6:صلوحية العروض
5	الفصل:7:الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
6	الفصل:8:الطعن في كراس الشروط
7	الفصل:9:طريقة تقديم العروض
8	الفصل:10:الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل:11:فتح العروض
10	الفصل:12:ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل:13:تقييم العروض
16	الفصل:14:تعيين المحامي والشركة المهنية للمحاماة
16	الفصل:15:نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة ومضاء العقد
18	الملاحق

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية والقيام بجميع الاجراءات القانونية في

حقه والدفاع عنه لدى الهيئات التحكيمية أو التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل

- تتمثل مهمة تكليف المحامي المزمع انتدابه فيما يلي:
- القيام بكافة الاجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية
- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي / تعديلي في الغرض
- ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى
- الاستئناف
- التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

- للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل محكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة (يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين) أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4: سحب ملف طلب العروض

يتم سحب العروض:

1- عبر منظومة الشراء العمومي على خط «TUNEPS» (WWW.Tunpes.tn)

2- من إدارة المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية (الإدارة الفرعية للتزويد)

3- من موقع الواب للمرصد الوطني للصفقات العمومية

4- من موقع الواب للهيئة الوطنية للمحامين بتونس

كما يتم نشر نص الاعلان عبر صفحات الجرائد اليومية

- ارسال العروض: يكون عبر منظومة تينابس
- او بمركز مكتب الضبط بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية
- أو عن طريق البريد مضمون الوصول تحت عنوان " طلب استشارة عدد 2025/1 (2) تكليف محام "

مع اضافة عبارة لا يفتح على العنوان التالي: المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية جبل دار واجة 5100 المهدية.

يقصى كل عرض يرد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط بإدارة المستشفى لتحديد تاريخ الوصول) ويتم نشر الإعلان عن طريق:

الفصل 5: صلوحيّة العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكلّ مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

إذا كان الطلب مبرّرا، يتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات المطلوبة ويوجه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشّروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

ويمكن توجيه ملاحق إلى المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشّروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض أو إدخال تعديلات ليس من شأنها تغيير موضوع الصّفقة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل 7: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيّدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 8: طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

✓ عرض فني

✓ عرض مالي

العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً .
العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "استشارة عدد 2025/01 (2) متعلق بتكليف محامي لا يفتح".

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمّن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 10 من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 (2) متعلق بتكليف محام لإنابة "المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية".

توجه الظروف عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية مقابل وصل إيداع

يقصى آلياً:

• كل عرض ورد بعد الآجال

• كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد .

ولا يمكن للمشاركين الذين تم اقصائهم لسبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن الوثائق التالية:

الظرف المتضمن للوثائق المالية	
ختم وإمضاء المشارك على كل من كراس الشروط وتعمير الملاحق من 1 إلى 4 خر الوثيقة مع وإمضاؤها في بيان التاريخ.	
الظرف المتضمن للوثائق الفنية	
بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1	تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة
2	السيرة الذاتية للمحامي
3	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها
الظرف المضمن للوثائق المالية	
بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1	وثيقة التعهد وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.
2	تفصيل الثمن الجملي الجزافي

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 10: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

يمكن، عند الاقتضاء، اللجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد السريع. يمكن للمحامي تقدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة 10 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 11: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس تقصى اللجنة وجوبا:

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

-العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فأن استبعادهم لا يتم من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفق إحدى المنهجيات التالية:

أ- **تعتمد المعايير الحصرية التالية** في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	الخبرة العامة للمحامي	60 نقطة
2	الخبرة الخصوصية للمحامي (نزاعات إدارية)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	15 نقطة
4	الإلمام باللغات الأجنبية	05 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب-: **إسناد الأعداد :**

- **معيار 1:** الخبرة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة)

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف) لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب و/ واستئناف)

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في اختصاص مطلوب (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاصه في ميدان النزاعات الإدارية وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه (من ذكر الهيكل العمومي.....) من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و 05 إنابات	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 11 و 15 إنابة	ما بين 16 و 20 إنابة	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية ذكر الاختصاص الاختصاص المشابه
5	10	15	20	

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الاقتضاء وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعوا إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرّية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

معيار 3: المؤهلات العلميّة للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقطة).

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه (أ) متعلّقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.
- معيار 4:** الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة.....(5 نقاط): تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام أو خبير متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة (تحديد اللغة.....) ()
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على 0 نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

- تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:
- في صورة الاختيار على أساس الكلفة:
- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفضلياً مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول 100/60 نقطة
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.
- في صورة الاختيار على أساس الكلفة والجودة:
- يمكن اختيار إحدى المنهجيتين التاليتين:

1-المنهجية الأولى للتقييم والإسناد:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفضلياً مع تحديد عدد أدنى فني أولي من النقاط للقبول 100/60 نقطة
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنية الجمالية للعروض المتحصلة على العدد الفني المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فني أدنى ثان
- إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفني الأدنى الثاني
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى لثاني المنهجية الثانية للتقييم والإسناد
- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفضلياً مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه
- وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة.

- تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً. وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:
- العدد المالي المسند يساوي (مبلغ العرض الأدنى/مبلغ العرض المعنى) * 100

- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة التالية
العدد الجملي = (0.7 * العدد الفني + 0.3 * العدد المالي)
- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

الفصل 12: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا الكراس. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة
المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....
حرر ب..... في.....
إمضاء وختم المشارك

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

.....إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ

المعین محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ في
إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله الاسم واللقب.....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محلّ مخابراته بالعنوان الكامل.....
.....
المسمّى فيما يلي "المشارك".....

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات المستشفى الجامعي الطاهر صفر المهدية
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبقاً لأحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، ترفق نسخة من مكتوب الإعلام
مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله الاسم واللقب
..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
.....
..... المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
..... بتاريخ
..... المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
.....
.....

..... المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفرق المتدخلة من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... حرر في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ.....
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
.....
المسمى فيما يلي "المشارك".....

أصرّح علي الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو
الخصوصيّة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة (ذكر الهيكل العمومي.....)
لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما

أقر بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض.

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)

أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف اليوم/الشهر/السنة *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب اليوم/الشهر/السنة *
	محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخ إثبات الترسيم.

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الاسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/ محامي مختص في.....			
خبير/ محامي مختص في.....			
خبير/ محامي مختص في.....			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب..... في

إمضاء المشارك وختمه

ملحق عدد9

قائمة تفصيلية في المرجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال
.....) والنيابة أمام.....(ذكر هيئات تعديلية/أو تحكيمية
معينة.....)

تاريخ بداية	عدد
وانتهاء	ضحية

المهمة					
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات
والدارسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهادات (ذكر اللغة المطلوبة)		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		1

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك وختمه

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم و لحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:..... لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- 1-ملف طلب العروض.
 - 2-وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - 3-عقد النيابة.
 - 4- تفصيل الثمن الجملي الجزافي
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1قبول المهمة المسندة لي دون تحف .
 - 2انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمالية الجزافية التي حددتها كما يلي:
- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
-
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....
-
- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
-
-
- 1-في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

2-يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

3-تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرهايحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4-الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6-أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

تحت عدد ذكر الهوية البنكية
أو البريدية.....

حرر ب في.....

إمضاء وختم المشارك

يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

عدد المحامين و/ او الخبراء	المدة الجمليّة للمهمة	الوحدة ساعة/ يوم	معدّل العمل بحسب الساعات في اليوم	الثلث الفردي
المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات				
المصاريف المختلفة				

	جمالي جزافي			
المجموع دون إعتبار الأداء				
قيمة الأداء على القيمة المضافة				
المجموع باعتبار جميع الأداءات				

التسعيرات المقترحة حسب طبيعة القضايا

التسعيرة	المحكمة
	الناحية
	الابتدائية
	الاستئناف
	التعقيب
بالنسبة لمطالب التحيين:	العقارية
بالنسبة لمطالب التسجيل:	
	ابرام عقود
	استشارات قانونية
	النزاعات الادارية
	الديون: تغطية الديون

حرر ب في

(امضاء المشارك وختمه)